نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) يكون النظام الاساسي لرجال القضاء

الحمد لله وحده

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الذي يحتوي على النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه وخاصة الفصلين 4 و 48 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الذي أحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الذي يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

القسم الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يؤلف السلك القضائي بالمملكة هيئة واحدة تشمل قضاة الاحكام والنيابة العامة بالمجلس الاعلى ومحاكم الاستيناف والمحاكم.

تشمل أيضا القضاة الذين يمارسون مهامهم بالادارة المركزية بوزارة العدل.

يعين القضاة بالادارة المركزية لوزارة العدل بظهير باقتراح من وزير العدل.

الفصل 2

يرتب القضاة في تسلسل الدرجات حسب ما يلي :

خارج الدرجة :

الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

الدرجة الاستثنائية :

رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

المحامي العام الاول لدى نفس المجلس ؛

الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة.

الدرجة الاولى :

مستشار بالمجلس الاعلى ؛

محام عام لدى نفس المجلس ؛

رئيس أول لمحكمة الاستيناف ؛

وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف ؛

رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

وكيل الملك لدى نفس المحكمة.

الدرجة الثانية :

رئيس غرفة أو مستشار بمحكمة الاستيناف ؛

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ؛

رئيس محكمة ابتدائية ؛

وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية.

الدرجة الثالثة :

قاض بمحكمة ابتدائية ؛

نائب وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية.

يحدد مرسوم ترتيب الارقام الاستدلالية لمختلف الدرجات.

الفصل 3

يعين القضاة من بين الملحقين القضائيين ضمن الشروط المشار اليها في هذا القانون.

غير أنه يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة في السلك القضائي عند توفر الشروط المشار اليها في الفصل الآتي بعده :

1 – أساتذة الحقوق الذين قاموا بتلقين مادة أساسية عشر سنوات ؛

2 – المحامون الذين أثبتوا مزاولة مهنتهم خمس عشرة سنة.

يحدد ترتيب المرشحين المعينين قضاة حسب مقتضيات الفقرة السابقة في التسلسل القضائي بظهير بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

القسم الثاني

الملحقون القضائيون

الباب الاول

التعيين – التمرين – المرتب

الفصل 4

لا يعين أي شخص ملحقا قضائيا :

1 – اذا لم تكن جنسيته مغربية مع مراعاة قيود الاهلية المشار اليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 – اذا لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

3 – اذا لم يكن يتوفر على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة ؛

4 – اذا لم يكن بالغا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة ؛

5 ـ اذا لم يكن فى حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكرى والخدمة المدنية.

الفصل 5

يقبل فى مباراة الانخراط فى سلك الملحقين القضائيين حملة شهادة العالمية للتعليم العالى الاسلامى ، وشهادة الاجازة فى الحقوق (العلوم القانونية) والاجازة فى الشريعة من جامعة القرويين أو شهادة معترف بمعادلتها بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل.

يحدد مرسوم صادر بنفس الطريقة شروط المشاركة فى المباراة ومواد الاختبار وتنقيطها وكذا تشكيل لجنة المباراة.

الفصل 6

يعين المرشحون الناجحون فى المباراة المنصوص عليها فى الفصل السابق حسب تفوقهم ملحقين قضائيين بقرار لوزير العدل ويتقاضون مرتبا يحدد بمرسوم وتعويضا تمثيليا عن بذلة الجلسة.

يقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يشتمل على :

أ) طور للدراسات والاشغال التطبيقية بالمعهد الوطنى للدراسات القضائية مدة خمسة أشهر يرمى الى تحقيق تكوينهم المهنى بواسطة تعليم خاص ؛

ب) تدريب بمحاكم الاستيناف والمحاكم الابتدائية مدته خمسة عشر شهرا.

يشارك الملحقون القضائيون بهذه الصفة تحت مسؤولية القضاة فى النشاط القضائى غير أنه لا يمكن أن يفوض لهم فى الامضاء.

يمكن لهم خاصة :

مساعدة القضاة المكلفين بالتحقيق والاحداث فى جميع اجراءات التحقيق الاعدادى ؛

مساعدة قضاة النيابة العامة فى ممارسة الدعوى العمومية ؛

الحضور فى الجلسات المدنية والجنائية زيادة على النصاب القانونى والمشاركة فيها وفى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يرتدون فى الجلسات بذلة قضاة المحاكم الابتدائية.

يحافظون على السر المهنى.

ج) تدريب مدته أربعة أشهر تقسم بين المؤسسات السجنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والابناك والعمالات.

تحدد قرارات لوزير العدل طريقة تطبيق الطور الدراسى والتدريبين المشار اليهما فى الفقرات السابقة وكذا الاوقات التى تجرى فيها.

الفصل 7

يؤدى الملحقون القضائيون بعد انصرام الفترة المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل السابق امتحان نهاية التمرين ضمن الشروط المحددة بمقتضى مرسوم.

يمكن للملحقين القضائيين الذين نجحوا فى الامتحان المشار اليه أعلاه أن يعينوا قضاة بظهير باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء فى الرتبة الاولى من الدرجة الثالثة.

يعفى الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة أو يوضعون رهن اشارة ادارتهم الاصلية بقرار لوزير العدل.

الفصل 8

يلتزم الملحقون القضائيون مسبقا وقبل اجراء امتحان نهاية التمرين بقضاء ثمان سنوات على الاقل فى سلك القضاء.

يرد الملحق القضائى الذى لم ينفذ هذا الالتزام المرتبات التى أخذها أثناء مدة التمرين بنسبة المدة الباقية لانتهاء الفترة المحددة أعلاه.

يرد الملحق القضائى الذى لم ينه تدريبه المرتبات التى سلمت له أثناء التمرين.

غير أنه يعفى الملحق القضائى من الرد المشار اليه فى الفقرتين السابقتين اذا وضع حد لوظيفه أو لتمرينه بسبب عدم قدرته البدنية أو اذا تقرر ذلك لسبب خطير ومبرر بقرار لوزير العدل.

الباب الثانى

مقتضيات مختلفة

الفصل 9

لا يمكن وضع الملحقين القضائيين بصفتهم هذه فى حالة الالحاق أو الاستيداع ولا فى حالة الاستيداع التلقائى المشار اليه فى هذا القانون بعد انتهاء رخصة المرض العادية ، أو رخصة المرض الطويلة الامد . ويعوض ذلك باعفاء لا يخول الحق فى أى تعويض.

الفصل 10

تكون العقوبات التأديبية المطبقة على الملحقين القضائيين هى :

الانذار ؛

التوبيخ ؛

الاقصاء الموقت عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية ؛

الاعفاء.

يوضع فى هذه الحالة الاخيرة الملحقون القضائيون اذا كانوا موظفين رسميين رهن اشارة ادارتهم الاصلية.

تصدر العقوبات بعد الاستماع الى المعنى بالامر فى بياناته من طرف لجنة تتكون من :

وزير العدل بصفة رئيس ؛

الكاتب العام لوزارة العدل ؛

مدير الشؤون المدنية ؛

مدير الشؤون الجنائية والعفو ؛

مدير المعهد الوطنى للدراسات القضائية.

الفصل 11

يتمتع الملحقون القضائيون بالعطل ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة بالنسبة للقضاة.

غير أنه لا يمكن اعتبار مجموع الرخص والاذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح للملحقين القضائيين جزءا من التمرين الا فى حدود شهر واحد.

الفصل 12

تعتبر الخدمات التى قام بها الملحقون القضائيون جزءا فى حقوق رواتب التقاعد.

القسم الثالث

القضاة

الباب الاول

حقوق القضاة وواجباتهم

الفصل 13

يحافظ القضاة فى جميع الاحوال على صفات الوقار والكرامة التى تتطلبها مهامهم.

يمنع على الهيئة القضائية كل نشاط سياسى وكذا كل موقف يكتسى صبغة سياسية.

يمنع عليها أيضا كل عمل من شأنه ايقاف أو عرقلة تسيير المحاكم.

الفصل 14

يمنع على القضاة كيفما كانت حالتهم فى سلك القضاء تأسيس نقابات مهنية أو الانتماء اليها.

الفصل 15

يمنع على القضاة أن يباشروا خارج مهامهم ولو بصفة عرضية نشاطا ايا كان نوعه بأجر أو بدونه . غير أنه يمكن مخالفة هذه القاعدة بقرارات فردية لوزير العدل لصالح التعليم أو المستندات القانونية.

لا يمتد هذا المنع الى التآليف الادبية أو العلمية أو الفنية غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الاشارة بهذه المناسبة الى صفتهم القضائية الا باذن من وزير العدل.

اذا كان زوج قاض يمارس نشاطا خاصا يدر عليه نفعا صرح القاضى بذلك لوزير العدل ليتخذ أو يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال القضاء وكرامته.

تتبع نفس المسطرة اذا كان قاض أو زوجه يملك فى مقاولة مصالح من شأنها أن تمس بالمهمة المنوطة به.

الفصل 16

يصرح كل قاض كتابة وبشرفه بما يملكه من عقار وقيم منقولة وكذا ما يملكه منها زوجه وأبناؤه القاصرون.

اذا كان كلا الزوجين قاضيا ادلى كل واحد منهما بتصريح مستقل على أساس أن يقدم الاب التصريح المتعلق بالابناء القاصرين.

يقدم تصريح اضافى فورا ضمن نفس الشروط كلما حدث تغيير فى الوضعية المالية للمعنيين بالامر.

يقدم القاضى داخل الثلاثة أشهر الموالية لتعيينه التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الاولى أعلاه.

يقدم القضاة المزاولون لمهامهم عند نشر هذا الظهير بمثابة قانون التصريح داخل الثلاثة الاشهر الموالية لهذا النشر.

الفصل 17

يكلف وزير العدل بتتبع ثروة القضاة وأعضاء عائلتهم المشار اليهم فى الفصل السابق.

يحق له دائما بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء أن يقدر ثروة القضاة بواسطة التفتيش.

يتوفر القضاة المعينون كمفتشين على سلطة عامة للتحرى والتحقق والمراقبة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالامر والاستماع اليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالا الى وزير العدل مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم.

الفصل 18

يؤدى كل قاض عند تعيينه لاول مرة وقبل الشروع فى مهامه اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامى بوفاء واخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك فى ذلك كله مسلك القاضى النزيه المخلص ».

تؤدى هذه اليمين أمام محكمة الاستيناف غير أن القضاة المعينين مباشرة بالمجلس الاعلى يؤدونها أمام هذا المجلس.

يجدد القاضى أداء اليمين عند ارجاعه الى منصبه بعد انفصاله عنه.

الفصل 19

لا يمكن للقاضى ـ بالاضافة الى تقيده بالمحافظة على سرية المداولات نتيجة يمينه ـ أن يطلع ايا كان فى غير الاحوال المنصوص عليها فى القانون على نسخ أو ملخص للوثائق أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى.

الفصل 20

تحمى الدولة القضاة مما قد يتعرضون اليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائى والقوانين الخاصة الجارى بها العمل.

تضمن لهم ـ زيادة على ذلك عند الاقتضاء ـ طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل تعويضا عن الاضرار التى يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك فى غير ما يشمله التشريع الخاص برواتب المعاش ورأس مال الوفاة . وتحل فى هذه الحالة محل المصاب فى حقوقه ودعاويه ضد المتسبب فى الضرر.

الفصل 21

يقيم القضاة بمقر المحكمة التى يمارسون مهامهم بها.

يمكن لوزير العدل منح ترخيص خاص بصفة فردية وموقتة بعد استشارة الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

الفصل 22

يكون ملف خاص بكل قاض تثبت فيه وتحفظ جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية وشهاداته الجامعية والوثائق التى خولت له الانخراط فى السلك القضائى والنقط والنظريات التى أبديت فى شأنه والاراء التى أعرب عنها المجلس الاعلى للقضاء فى حقه والمقررات المتخذة ازاءه كيفما كان نوعها طيلة مزاولته لمهامه وكذا التصريحات المنصوص عليها فى الفصل السادس عشر.

لا تدرج بالملف أية اشارة تتعلق بأفكاره السياسية أو العقائدية.

الباب الثانى

الترقى ـ المرتب

الفصل 23

تقع ترقية القضاة درجة ورتبة . وتتم بصفة مستمرة من درجة الى أخرى ومن رتبة الى أخرى.

لا يمكن ترقية أى قاض الى الدرجة الاعلى ضمن حدود المناصب الشاغرة ان لم يكن مسجلا بلائحة الاهلية.

لا يمكن أن يسجل فى لائحة الاهلية الا القضاة العاملون حسب مفهوم الفصل الثامن والعشرين الآتى بعده الذين يتوفرون عند وضع اللائحة على أقدمية خمس سنوات فى الدرجة.

غير أنه لا يمكن أن يسجل فى لائحة الاهلية للترقية الى الدرجة الثانية الا القضاة الذين بلغوا الرتبة السابعة من الدرجة الثالثة.

تعتبر عند وضع لوائح الاهلية الشهادات الجامعية التى يتوفر عليها المعنيون بالامر مع كفاءتهم واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا.

يتقيد الترقى من رتبة الى أخرى فى آن واحد بالاقدمية والنقط التى يحصل عليها القاضى ضمن الشروط المحددة بمرسوم.

يهيىء وزير العدل ويحصر سنويا لائحة الاهلية المشار اليها فى الفقرة الثانية أعلاه بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

يحدد مرسوم شروط تنقيط القضاة وكيفية تحضير لائحة الاهلية.

الفصل 24

يقبل كل قاض رقى الى درجة أعلى المنصب المعين له فى الدرجة الجديدة والا الغيت ترقيته.

الفصل 25

تشمل الاجرة المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الاخرى والمنح والامتيازات المؤسسة بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية.

الفصل 26

يمكن تكليف قضاة بمهام أعلى من درجتهم بظهير صادر باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء وذلك فى حالة شغور منصب بالمجلس الاعلى أو بمحاكم الاستيناف أو المحاكم.

يستفيد هؤلاء القضاة مدة قيامهم بهذه المهمة بالمرتب والتعويضات والمنح والامتيازات المخصصة للرتبة الاولى من الدرجة التى يمارسون فيها مهامهم الجديدة.

الباب الثالث

الحالات التى يوجد فيها القضاة

الفصل 27

يوجد كل قاض فى احدى الحالات التالية :

فى حالة القيام بمهامه ؛

فى حالة الالحاق ؛

فى حالة الاستيداع ؛

فى حالة التجنيد.

I ـ القيام بالمهام ـ الرخص

الفصل 28

يعتبر القاضى فى حالة القيام بمهامه اذا كان معينا بصفة نظامية فى احدى الدرجات ويمارس فعليا وظيفته باحدى المحاكم أو احدى مصالح الادارة المركزية لوزارة العدل.

يعتبر القاضى فى نفس الوضع مدة رخص المرض والرخص الادارية

الفصل 29

تنقسم الرخص الى نوعين :

1 ـ الرخص الادارية المحتوية على الرخص السنوية والاستثنائية أو الاذن بالتغيب ؛

2 ـ الرخص لاسباب صحية.

الفصل 30

يحق لكل قاض فى حالة القيام بمهامه التمتع برخصة شهر عن كل سنة مارس فيها مهامه يتقاضى عنها أجرته ، ويؤذن بالرخصة الاولى بعد انصرام اثنى عشر شهرا من العمل.

يحتفظ وزير العدل بكامل الحرية لتجزئة الرخص كما يجوز له أن يتعرض على ذلك ان اقتضته مصلحة العمل.

تعطى الاسبقية للقضاة الذين لهم أبناء تحت كفالتهم فى اختيار فترات الرخص السنوية.

الفصل 31

يمكن منح رخص استثنائية أو الاذن بالتغيب مع التمتع بالمرتب كله دون تأثير على الرخص العادية :

1 ـ للقضاة الذين يعززون مطلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية بشرط عدم تجاوز هذه الرخص مدة عشرة أيام ؛

2 ـ للقضاة الراغبين فى أداء فريضة الحج بالديار المقدسة .

ولا يمنح هذا الاذن الا لمدة شهرين ومرة واحدة طيلة عملهم الادارى على الا يتمتع هؤلاء القضاة بالرخصة المقررة فى الفصل الثلاثين أثناء السنة التى منحت لهم فيها هذه الرخصة الخاصة.

الفصل 32

اذا أصيب قاض بمرض ثبت وجوده وأصبح معه غير قادر على القيام بمهامه أعطيت له رخصة بقوة القانون.

يحق لوزير العدل اجراء كل مراقبة ضرورية.

الفصل 33

لا يمكن أن تتجاوز الرخصة المخولة نتيجة مرض عاد مدة ستة أشهر يتقاضى القاضي خلال ثلاثة أشهر منها كامل مرتبه وخلال الثلاثة أشهر الباقية نصفه فقط مع احتفاظه بجميع التعويضات العائلية.

اذا منحت لقاض أثناء مدة اثنى عشر شهرا متوالية رخص مرض بلغت في مجموعها ستة أشهر وتعذر عليه استئناف عمله عند انصرام مدة الرخصة الاخيرة وضع تلقائيا في حالة الاستيداع أو حذف من الاسلاك اذا ثبت بصفة نهائية انه غير قادر على مزاولة مهامه.

غير أنه اذا نتج المرض عن تضحية للصالح العام أو مخاطرة بحياته لانقاذ شخص أو نتج عن حادث وقع له أثناء قيامه بمهامه أو بسبب قيامه بها فانه يتقاضى مرتبه بأكمله الى أن يصبح قادرا على استيناف عمله أو الى أن يحذف من الاسلاك . ويحق له علاوة على ذلك أن يسترجع المصوائر الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.

الفصل 34

تمنح رخصة طويلة الامد للقضاة المصابين بداء السل أو بأمراض عقلية أو بالسرطان أو مرض الشلل . ويحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الاولى بمرتبه كاملا وفي السنتين التاليتين بنصفه فقط مع جميع التعويضات العائلية.

غير أنه اذا ثبت للمصالح الطبية المختصة أن المرض المستحقة الرخصة الطويلة الامد عنه قد أصيب به القاضي أثناء قيامه بمهامه أو بسبب قيامه بها فان الآجال المحددة ترفع بالتوالي الى خمس سنوات وثلاث سنوات.

الفصل 35

اذا استحال على القاضي بصفة نهائية ومطلقة استيناف عمله بعد انتهاء رخصته الطويلة الامد أمكن حذفه من الاسلاك.

اذا لم يثبت بصفة نهائية انه غير قادر ولم يتأت له استيناف عمله بعد انصرام رخصته الطويلة الامد وضع تلقائيا في حالة الاستيداع.

الفصل 36

يقع الحذف من الاسلاك المشار اليه في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثالث والثلاثين ، والفصل الخامس والثلاثين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بنظام رواتب التقاعد المدنية.

الفصل 37

تتمتع أولات الاحمال القاضيات برخصة ولادة مدتها عشرة أسابيع وفقا للشروط المقررة في التنظيم الجاري به العمل.

2 ـ الالحاق

الفصل 38

يعتبر القاضي في حالة الالحاق اذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع استمراره تابعا له ومتمتعا فيه بحقوقه في الترقية في الرتب والتقاعد.

الفصل 39

يمكن أن يقع الحاق القضاة :

1 ـ لشغل منصب بادارة أو مكتب أو منظمة تابعة للدولة يؤدي الى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد ؛

2 ـ لشغل منصب بادارة أو مقاولة عمومية لا يؤدي الى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقاولة خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية ؛

3 ـ لممارسة التعليم أو القيام بمهمة عمومية بدولة أجنبية أو منظمات دولية.

يقع الالحاق بطلب من القاضي وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالالحاق.

الفصل 40

يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من المرتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع الحاقه منها ، وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد الذي ينتمي اليه.

الفصل 41

يقع الالحاق لمدة اقصاها خمس سنوات يمكن تجديدها لحقب مساوية لهذه المدة.

الفصل 42

يمكن أن يعوض القاضي الملحق في وظيفته حالا اذا كان الحاقه لمدة تقل عن ستة أشهر أو تعادلها غير قابلة للتجديد.

يرجع القاضي الملحق حتما عند انتهاء مدد الالحاق الى سلك القضاء.

يعين في حالة عدم شغور منصب موازٍ لدرجته في منصب زائد بعد موافقة السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والوظيفة العمومية.

تستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار اليها.

الفصل 43

يقع تنقيط القضاة الملحقين من الوزير أو رئيس المؤسسة الملحقين بها ، الذي يوجه نشرات تنقيطهم لوزير العدل.

3 ـ الاستيداع

الفصل 44

يعتبر القاضي في حالة الاستيداع اذا بقي بعد وضعه خارج السلك القضائي تابعا له ، ولكنه انقطع عن التمتع بحقوقه في الترقي والتقاعد.

لا يتقاضى القاضي في هذه الحالة أي مرتب باستثناء الاحوال المنصوص عليها بصفة صريحة في الفصول الآتية :

الفصل 45

يقع الاستيداع بقرار لوزير العدل تلقائيا أو بطلب من القاضي . ويحتفظ هذا الاخير بالحقوق المكتسبة في السلك القضائي الى تاريخ الشروع في حالة الاستيداع.

الفصل 46

لا يمكن أن يوضع قاض في حالة الاستيداع تلقائيا الا في الحالتين المقررتين في الفصلين الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين المذكورين أعلاه . ويتقاضى في الحالة الاولى مدة ستة أشهر نصف مرتبه مع تمتعه بجميع التعويضات العائلية.

الفصل 47

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة . ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة . ويجب عند انصرامها :

اما ارجاع القاضي الى السلك القضائي في درجته ووظيفه ؛

اما احالته على التقاعد ؛

اما قبول انقطاعه عن العمل اذا لم يكن له حق في التقاعد.

غير انه اذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة لاستيداعه عاجزا عن استيناف عمله ولكن تبين من آراء المصالح الطبية أنه يستطيع استينافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.

الفصل 48

تحال بقوة القانون القاضيات على الاستيداع بطلب منهن لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة. ولايمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين ، غير انه يمكن تجديدها مادامت الشروط المتطلبة للحصول عليه متوفرة.

اذا كانت احدى القاضيات المشار اليهن في الفقرة السابقة ترأس عائلة استمرت في تقاضي التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في التنظيمات الجاري بها العمل.

الفصل 49

يمكن أيضا منح الاستيداع للمرأة المعينة في السلك القضائي بطلب منها ، لترافق زوجها الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل اقامته الاعتيادية بعيدا عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها . وفي هذه الحالة يقرر الاستيداع ايضا لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون أن يتجاوز في المجموع عشر سنوات.

الفصل 50

لا يخول الاستيداع المطلوب من القاضي الا في الاحوال الآتية :

1 ـ عند وقوع حادثة للزوج أو للابن أو اصابة أحدهما بمرض خطير ؛

2 ـ عند الانخراط في القوات المسلحة الملكية ؛

3 ـ عند القيام بدراسات أو أبحاث ثبت يقينا انها للصالح العام ؛

4 ـ لاسباب شخصية.

يستشار المجلس الاعلى للقضاء في هاتين الحالتين الاخيرتين قبل أن يتخذ وزير العدل قراره.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المشار اليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة ، وسنة واحدة في حالة الاسباب الشخصية.

لا تجدد هذه الفترات الا مرة واحدة لمدة مماثلة لها.

الفصل 51

يمكن لوزير العدل دائما اجراء الابحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط القاضي المعني بالامر موافق حقيقة للاسباب التي أدت الى وضعه في حالة الاستيداع.

الفصل 52

يطلب القاضي الموجود في حالة الاستيداع تلبية لرغبته ارجاعه الى منصبه قبل انصرام الاجل بشهرين على الاقل . ويقع ارجاعه بنفس الطريقة التي وضع بها في حالة الاستيداع ، ويحق له أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الاولى لكنه يبقى في حالة الاستيداع الى أن يتحقق هذا الشغور.

الفصل 53

يمكن أن يحذف من السلك القضائي القاضي الذي يوجد في حالة الاستيداع اذا لم يطلب ارجاعه الى منصبه في الآجال المقررة ، أو رفض المنصب المعين له عند ارجاعه اليه بظهير بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

4 ـ التجنيد

الفصل 54

يعتبر القاضي المدمج في الجيش لاداء الخدمة العسكرية الفعلية في حالة تجنيد.

يحتفظ مدة تجنيده بحقوقه في الترقي داخل السلك القضائي.

يفقد القاضي مرتباته ولا يتقاضى سوى أجرته العسكرية.

يرد بقوة القانون بعد انتهاء مدة تجنيده الى السلك القضائي حسب الشروط المقررة في الفصل الثاني والاربعين.

يعتبر في ترقية القاضي الوقت الذي قضاه في الخدمة العسكرية الفعلية أو التكوين الخاص قبل تعيينه.

الباب الرابع

نقل القضاة وانتدابهم

الفصل 55

يمكن لقضاة الاحكام أن يعينوا في مناصب جديدة بطلب منهم أو نتيجة ترقية أو احداث محكمة أو حذفها.

يتم هذا التعيين بظهير باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 56

يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الاعلين.

يتم نقلهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 57

يمكن لوزير العدل أن ينتدب بقرار عند الحاجة ولملء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة قاضيا للقيام بهذه الاعمال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل سنة.

غير أنه يمكن له بنفس الطريقة وبموافقة القاضي المعني بالامر أن يجدد الانتداب لفترة واحدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يكون القضاة المنتدبون تطبيقا للفقرتين السابقتين من درجة أدنى أو مساوية للمنصب الشاغر.

الباب الخامس

المسطرة التأديبية

الفصل 58

يكون كل اخلال من القاضي بواجباته المهنية او بالشرف او بالوقار أو الكرامة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

الفصل 59

تطبق على القضاة العقوبات التأديبية التالية :

الدرجة الاولى :

الانذار ؛

التوبيخ ؛

التأخير عن الترقي من رتبة الى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين ؛

الحذف من لائحة الاهلية.

الدرجة الثانية :

التدحرج من الدرجة ؛

الاقصاء الموقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع حرمانه من اى مرتب باستثناء التعويضات العائلية ؛

الاحالة على التقاعد التلقائي أو الانقطاع عن العمل اذا لم يكن للقاضي الحق في راتب التقاعد ؛

العزل مع حفظ الحقوق في التقاعد أو الحرمان منها.

يمكن أن تكون العقوبتان الاخيرتان من الدرجة الاولى مصحوبتين بالنقل التلقائي.

تكون العقوبة الاولى والثانية من الدرجة الثانية مصحوبة دائما بالنقل التلقائي.

الفصل 60

تصدر العقوبات بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء بقرار لوزير العدل بالنسبة لعقوبات الدرجة الاولى وبظهير بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية.

الفصل 61

ينهى وزير العدل الى المجلس الاعلى للقضاء الافعال المنسوبة للقاضي ، ويعين بعد استشارة الاعضاء المعينين بقوة القانون مقررا يجب أن تكون درجته أعلى من درجة القاضي المتابع.

يحق لهذا الاخير الاطلاع على الملف وعلى جميع مستندات البحث باستثناء نظرية المقرر.

يشعر القاضي علاوة على ذلك قبل ثمانية أيام على الاقل بتاريخ اجتماع المجلس الاعلى للقضاء للنظر في قضيته.

يمكن للمجلس الاعلى للقضاء أن يأمر باجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية.

يمكن للقاضي المحال على المجلس الاعلى للقضاء أن يؤازر بأحد زملائه أو أحد المحامين ، ويحق للمساعد المعين الاطلاع على المستندات كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية.

يمكن للمجلس الاعلى للقضاء أن يوقف النظر عند وجود متابعة جنائية الى أن يقع البت فيها بصفة غير قابلة للطعن.

الفصل 62

يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه بقرار لوزير العدل اذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ خطيرا.

ينص قرار توقيف القاضي على ما اذا كان المعنى بالامر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة توقيفه أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها.

يستدعى المجلس الاعلى للقضاء في أقرب أجل ممكن وتسوى بصفة نهائية حالة القاضي الموقوف داخل أربعة أشهر ابتداء من يوم تنفيذ القرار.

يتقاضى القاضي مرتبه بأكمله ويحق له استرجاع المبالغ المقتطعة منه اذا لم يصدر أي مقرر في شأنه عند انصرام الاجل المشار اليه في الفقرة السابقة أو لم تصدر ضده أية عقوبة أو صدرت عنه عقوبة من الدرجة الاولى.

لا تسوى نهائيا وضعية القاضي الذي وقعت متابعته جنائيا الا عند صيرورة الحكم الصادر غير قابل للطعن ، ولا تطبق خلال هذه المدة مقتضيات الفقرة السابقة المتعلقة باسترجاع المرتب بأكمله ويحق للمعنى بالامر اذا انتهت المتابعة الجنائية استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه عند وجوده بالنسبة الى المتابعة التأديبية في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة.

الفصل 63

ينذر القاضي الذي غادر عمله بدون مبرر بالرجوع اليه داخل السبعة أيام الموالية لتبليغ الانذار اليه.

يمكن أن تصدر ضد المعنى بالامر اذا لم يستأنف عمله بعد مرور هذا الاجل عقوبة العزل مع الاحتفاظ بحقوقه في راتب التقاعد أو الحرمان منها بظهير بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

يسري مفعول هذه العقوبة من يوم مغادرته لعمله دون مبرر.

تطبق مقتضيات هذا الفصل بقوة القانون على القاضي الذي يتخلى عن العمل قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته.

الباب السادس

الانقطاع عن العمل

الفصل 64

ينجم الانقطاع النهائي عن العمل المؤدى الى الحذف من الاسلاك وفقدان صفة القاضي مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتخويلها شرفيا عما يلي :

1 ـ الاحالة على التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس والستين ؛

2 ـ الانقطاع عن المهام اذا بلغ القاضي حد سن التقاعد دون أن يكون له حق في راتب التقاعد ؛

3 ـ الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛

4 ـ العزل.

الفصل 65

تقع الاحالة على التقاعد أو الانقطاع عن المهام بقرار لوزير العدل ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص برواتب التقاعد.

تحدد سن التقاعد في خمس وستين سنة بالنسبة للقضاة المعينين بصفة نظامية بالمجلس الاعلى.

تحدد في ستين سنة بالنسبة لغيرهم من القضاة.

يمكن تمديد حد سن التقاعد بظهير لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء وذلك بالنسبة لقضاة جميع الدرجات عند ما يثبت أن الاحتفاظ بالقاضي ضروري لمصلحة العمل.

الفصل 66

لا تعتبر الاستقالة الا بطلب مكتوب من المعني بالامر يعبر فيه بكل وضوح عن ارادته في مغادرة السلك القضائي بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.

لا يكون للاستقالة اثر الا بعد قبولها من السلطة التي يحق لها التعيين.

لا تراجع في الاستقالة بعد قبولها كما أنها لا تعوق عند الاقتضاء عن متابعة تأديبية بسبب أفعال سابقة أو لم تكتشف الا بعد هذا القبول.

الفصل 67

يمكن أن يعين القاضي الذي انقطع نهائيا عن العمل قاضيا شرفيا بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء وذلك في درجته أو في التي تعلوها مباشرة.

القسم الرابع

تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وتسييره

الفصل 68

يحدد مرسوم كيفية انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 69

لا يمكن ترقية القضاة المنتخبين بالمجلس الاعلى للقضاء من درجة لاخرى ولا نقلهم ولا انتدابهم مدة انتخابهم.

لا يحق لاي عضو بالمجلس الاعلى للقضاء أن يحضر في القضايا المتعلقة به أو بقاض أعلى درجة منه.

الفصل 70

يمارس مهام كتابة المجلس قاض من الدرجة الثانية على الاقل يعين بظهير باقتراح من وزير العدل.

ينوب عنه اذا عاقه مانع قاض من الادارة المركزية لوزارة العدل يعينه وزير العدل.

الفصل 71

يعقد المجلس الاعلى للقضاء دورة في كل ثلاثة أشهر أو أكثر اذا حتم ذلك عدد القضايا المحالة عليه أو أهميتها.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 72

يدمج القضاة المزاولون مهامهم حاليا بقرارات لوزير العدل في التسلسل القضائي الجديد تطبيقا للفصل الثاني من هذا القانون كما يأتي :

قضاة الدرجتين الرابعة والخامسة : في الدرجة الثالثة الجديدة ؛

قضاة الدرجة الثالثة : في الدرجة الثانية الجديدة ؛

قضاة الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الاولى الذين لهم صفة رئيس أول أو وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف : في الدرجة الاولى الجديدة ؛

رؤساء الغرف بالمجلس الاعلى : في الدرجة الاستثنائية.

يحتفظ القضاة المشار اليهم أعلاه بالاقدمية المكتسبة في درجتهم السابقة.

يرتبون من جديد في رقم استدلالي معادل لرقمهم الاستدلالي عند نشر هذا الظهير بمثابة قانون ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رقمهم الاستدلالي السابق في حدود سنتين.

يتم الادماج في حالة عدم تعادل في الرقم الاستدلالي الاعلى مباشرة بعد أقدمية عامين في الرقم الاستدلالي السابق.

الفصل 73

تنتهي بمجرد نشر هذا الظهير بمثابة قانون حالة الاستيداع التلقائي دون راتب المطبقة بمقتضى الفصل 27 من الظهير رقم 1.58.303 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1378 (30 دجنبر 1958) الذي يكون النظام الاساسي لرجال القضاء اذا انصرمت عليها فعلا ستة اشهر أيا كانت المدة التي صدرت العقوبة فيها.

الفصل 74

يمكن ادماج الموظفين الموجودين في حالة الالحاق والذين يمارسون بمقتضى عقدة مهام قضائية منذ خمس عشرة سنة على الاقل عند نشر هذا الظهير بمثابة قانون في تسلسل درجات القضاء بظهير باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء وذلك في الدرجة والرتبة المحددتين في عقدتهم.

الفصل 75

يتمتع في حالة وفاة قاض يوجد في حالة قيامه بمهامه ، ذوو حقوقه برأس مال الوفاة طبق الشروط المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

الفصل 76

تلغى النصوص التالية :

1 ـ الظهير رقم 1.58.303 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1378 (30 دجنبر 1958) المكون للنظام الاساسي لرجال القضاء ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع والسبعين ؛

2 ـ مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الاول من القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) الذي يعين

بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد وذلك فيما يخص سن القضاة.

الفصل 77

تدخل مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون في حيز التطبيق بتاريخ 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

غير أن القضاة النواب المزاولين لمهامهم في هذا التاريخ يحتفظون بصفتهم وبالاستفادة من المقتضيات التي تنظم وضعيتهم الى ان يتم ترسيمهم عند الاقتضاء.

الفصل 78

ينشر هذا الظهير بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 27 شوال 1394 (12 نونبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) الذي يحتوى على النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ،

يرسم ما يلي :

القسم الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

يتكون موظفو ادارة السجون من الاسلاك الآتية :

1 ـ سلك المراقبين ؛

2 ـ سلك المراقبين المربين ؛

3 ـ سلك المراقبين الرؤساء ؛

4 ـ سلك موظفي التسيير.

المراقبون

الفصل 2

يشتمل هذا السلك فقط على درجة مراقب مرتب في سلم الاجور رقم 2 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المشار اليه أعلاه.

يعتبر هذا السلك في طريق الانقراض.

المراقبون المربون

الفصل 3

يشتمل هذا السلك فقط على درجة مراقب مرب مرتب في سلم الاجور رقم 4 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المشار اليه أعلاه.

الفصل 4

يعين المراقبون المربون :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تجرى للمرشحين المثبتين قضاء ثلاث سنوات دراسية كاملة بالتعليم الثانوي أو للمتوفرين على شهادة أهلية مهنية معترف بمعادلتها وللمراقبين البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من درجتهم ؛

2 ـ عن طريق الاختيار بعد التسجيل في لائحة الترقي من بين المراقبين البالغين على الاقل الرتبة الثامنة من درجتهم.

يعاد بصفة انتقالية ترتيب المراقبين الذين أثبتوا أنهم قضوا ثلاث سنوات دراسية كاملة في التعليم الثانوي في درجة مراقبين مربين ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الفصل 5

يحدد عدد الموظفين المكلفين بالمراقبة اعتبارا لعدد نزلاء السجون ولعمل يومي مدته ثمان ساعات.

المراقبون الرؤساء

الفصل 6

يشتمل سلك المراقبين الرؤساء على درجتين : درجة مراقب رئيس مساعد ودرجة مراقب رئيس يرتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 6 و 7 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 والمؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المشار اليه أعلاه.

الفصل 7

يعين المراقبون الرؤساء المساعدون :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تجرى للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الثانوية أو شهادة معترف بمعادلتها والذين تابعوا دراستهم الى السنة الخامسة من الثانوي بادخال الغاية ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية لا يشارك فيه الا المراقبون المربون البالغون على الاقل الرتبة الرابعة من درجتهم ؛

3 ـ عن طريق الاختيار بعد التسجيل في لائحة الترقي من بين المراقبين المربين البالغين على الاقل الرتبة الثامنة من درجتهم.

الفصل 8

تشتمل المباراة المنصوص عليها في الفصل السابع أعلاه علاوة على اختبارات عامة ، على سلسلتين من الاختبارات المختارة قصد تعيين المراقبين الرؤساء المساعدين المكلفين بالمراقبة أو بمهام نواب رؤساء المعامل.

يحدد عدد المراقبين الرؤساء المساعدين المكلفين بالمحافظة على الامن بنسبة الثلث من عدد المراقبين المربين والمراقبين.

الفصل 9

يعين المراقبون الرؤساء :

1 ـ بعد النجاح في امتحان الاهلية المهنية لا يشارك فيه الا المراقبون الرؤساء المساعدون البالغون على الاقل الرتبة الرابعة من درجتهم ؛

2 ـ عن طريق الاختيار بعد التسجيل في لائحة الترقي من بين المراقبين الرؤساء المساعدين البالغين على الاقل الرتبة الثامنة من درجتهم.

يمكن أن يعين مباشرة كمراقبين رؤساء للقيام بمهام رؤساء معامل المرشحون الحاصلون على دبلوم التقني المغربي أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 10

يشتمل الامتحان المنصوص عليه في الفصل التاسع أعلاه علاوة على اختبارات عامة على سلسلتين من الاختبارات المختارة قصد تعيين المكلفين بالمراقبة أو بالمعامل.

يحدد عدد المراقبين الرؤساء المكلفين بالمراقبة بنسبة العشر من عدد المراقبين المربين والمراقبين.

موظفو التسيير

الفصل 11

يشتمل سلك موظفي التسيير على ثلاث درجات : مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة أو الثانية أو الاولى يرتبون على التوالي في سلالم الاجور رقم 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المشار اليه أعلاه.

يحدد عدد مديري الطبقات الثالثة والثانية والاولى بقرار لوزير العدل مصادق عليه من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والمالية.

الفصل 12

يعين المديرون من الطبقة الثالثة :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان الاهلية المهنية لا يشارك فيه الا المراقبون الرؤساء الذين ثبت أنهم قضوا بهذه الصفة ست سنوات.

الفصل 13

يعين المديرون من الطبقة الثانية عن طريق الاختيار بعد التسجيل في لائحة الترقي من بين مديري الطبقة الثالثة الذين ثبت أنهم قضوا ثمان سنوات على الاقل من العمل فعليا بهذه الصفة.

الفصل 14

يعين المديرون من الطبقة الاولى عن طريق الاختيار بعد التسجيل في لائحة الترقي من بين مديري الطبقة الثانية اذا ثبت توفرهم على أقدمية عشر سنوات على الاقل في سلك المديرين وقضوا طورا تكوينيا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ، وكذا من بين المنتدبين القضائيين.

القسم الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 15

يمكن أن ينخرط في مختلف الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم عن طريق المباراة أو بناء على الشهادات التي يحملونها المرشحون البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

تمدد هذه السن الى 40 بالنسبة لقدماء ضباط الصف . ويمكن تمديده لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

يجب أن تتوفر في المرشحين لمناصب أسلاك موظفي ادارة السجون علاوة على ذلك الشروط الخاصة الآتية :

أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل وبالنهار ، ولاسيما الاصابات المزمنة في الجهاز العصبي أو المرض أو الاضطراب العقلي التي تطلبت أو تتطلب علاجا في احدى مؤسسات الامراض العقلية أو كل اصابة في الحلق قد تعرقل الصوت ؛

التوفر على قوة سمعية تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترا وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار ؛

تعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول في هذه الوظائف ؛

التمتع بحدة بصر تبلغ نسبتها 15/10 على الاقل دون استعمال النظارات بالنسبة للمراقبين والمراقبين الرؤساء المساعدين والمراقبين الرؤساء ومع استعمالها بالنسبة للمديرين ؛

التوفر على قامة لا تقل عن 1،65 متر من غير حذاء فيما يخص الرجال و 1،58 متر فيما يخص النساء.

الفصل 16

تحدد الشروط وشكل وبرنامج المباريات وامتحانات الاهلية المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير العدل بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

لا يمكن أن يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة أو في نفس امتحان الاهلية المهنية.

الفصل 17

يعين المرشحون الذين لا ينتمون الى الادارة المقبولون في المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة أو بناء على الشهادات التي يحملونها طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل التاسع متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين.

يشتمل هذا التمرين وجوبا على تكوين شبه عسكري لمدة ستة أشهر في احد مراكز التدريب وطبق الشروط التي تحدد بقرار لوزير العدل.

يمكن عند انصرام مدة التمرين ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين ، فان لم يرسموا على اثر ذلك وقع اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون سابقا الى الادارة.

لا تعتبر في الترقي فترة التمرين التي تتجاوز سنة في حالة تمديدها.

الفصل 18

لا يمكن ترقية المرشحين المنتمين الى ادارة السجون الى درجة جديدة الا اذا اجتازوا فترة التدريب الشبه العسكري المنصوص عليه في الفصل السابق.

يرتب المرشحون المعينون بعد نجاحهم في المباراة أو تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والفصل 14 بخصوص المنتدبين القضائيين في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة رقمهم الاستدلالي السابق ويحتفظون بالاقدمية اذا عينوا في الرقم الاستدلالي المعادل ويفقدونها في حالة العكس.

الفصل 19

اذا ظهر أن النقط الممنوحة عن التكوين الشبه العسكري غير كافية أمكن ارجاع المرشحين المشار اليهم في الفصلين 17 و 18 أعلاه الى سلكهم الاصلي أو اعفاؤهم خلال مدة التمرين دون استشارة سابقة للمجلس التأديبي.

غير أنه يجوز لوزير العدل أن يأذن لهم مرة واحدة في اعادة التكوين الشبه العسكري.

يعفى من التكوين الشبه العسكري الاعوان الذين أدوا الخدمة العسكرية والنساء.

الفصل 20

يتم الترقي طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المتعلق بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصول السابقة.

الفصل 21

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي ادارة السجون وهي مرتبة تصاعديا حسب خطورتها على ما يأتي :

الانذار ؛

التوبيخ ؛

التشطيب من لائحة الترقي ؛

النقل التأديبي على نفقة المعنى بالامر ؛

التدحرج في الرتبة ؛

الاستيداع التلقائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع توقف الرجوع الى الاسلاك على بحث حول مروءة وحسن أخلاق الموظف ؛

التدحرج في الدرجة ؛

الاحالة على التقاعد التلقائي ؛

العزل مع الاحتفاظ بالحق في راتب التقاعد ؛

العزل مع الحرمان من الحق في راتب التقاعد.

الفصل 22

تمارس السلطة التأديبية طبق الشروط الآتية :

تصدر العقوبات التأديبية الاربع الاولى مباشرة من طرف وزير العدل دون استشارة المجلس التأديبي ؛

يصدر وزير العدل العقوبات التأديبية الاخرى بعد استشارة المجلس التأديبي وفقا للمسطرة المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار اليه أعلاه.

الفصل 23

يلزم موظفو مؤسسة السجون بارتداء البذلة وبالامتثال لجميع قواعد نظام عسكري.

يلزمون كذلك بحمل سلاح خلال مدة العمل وفي مراكز معينة.

الفصل 24

يلزم موظفو مؤسسة السجون بالاقامة في المدينة التي يعملون بها وتتعين عليهم الاستجابة لطلبات رؤسائهم كلما احتيج اليهم ليلا أو نهارا.

الفصل 25

يمنع على موظفي ادارة السجون تأسيس نقابة مهنية أو الانتماء اليها.

الفصل 26

يصدر وزير العدل قرارا يحدد فيه اختصاصات كل صنف من أصناف موظفي الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم وكذا تنظيم القيام بالعمل.

الفصل 27

يدمج موظفو ادارة السجون المزاولون لعملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم ابتداء من هذا التاريخ في الاسلاك المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه كما يلي :

المراقبون الرؤساء المساعدون والمقتصدون : في سلك المراقبين الرؤساء المساعدين ؛

المراقبون الرؤساء والمقتصدون الممتازون : في سلك المراقبين الرؤساء ؛

مديرو المؤسسات من الطبقتين الثانية والاولى : في درجة مديري المؤسسات من الطبقة الثالثة بالنسبة للاولين ومن الطبقة الثانية بالنسبة للآخرين.

يقع الادماج في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي السابق . ويحتفظ المعنيون بالامر بأقدميتهم في الحالة الاولى ويفقدونها في حالة العكس.

الفصل 28

تلغى مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1183.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 29

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 شوال 1394 (12 نونبر 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.